

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 125 @ خَامِسًا : يَكُونُ بِحَوَالَةِ الْمُؤْرْتَهِنِ أَحَدُ دَائِنِيهِ عَلَى الرَّاهِنِ بِالْحَوَالَةِ الْمُتَقَيِّدَةِ اُنْظُرْ اَلْمَادَّةَ (690) . وَأَمَّا إِذَا أَحَالَ الرَّاهِنُ الْمُؤْرْتَهِنَ عَلَى شَخْصٍ فَلَا يَفُكُّ الرَّاهِنُ وَلَيْسَ مِنْ اَلْمُنَاسِبِ أَنْ يُعْتَبَرَ كَأَنَّهُ قَدْ فَكَّ كَمَا ذُكِرَ فِي شَرْحِ اَلْمَادَّةِ (690) . وَقَوْلُهُ (أَحَقُّ مِنْ سَائِرِ اَلْغُرَمَاءِ) يَعْنِي أَنَّ سَائِرَ غُرَمَاءِ الرَّاهِنِ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يُتَدَاخَلُوا فِي الرَّاهِنِ اَلْمَذْكُورِ أَوْ أَنْ يَدْخُلَ فِي قِسْمَةِ اَلْغُرَمَاءِ . سَوَاءٌ أَكَانَ الرَّاهِنُ تَوْفِيَّيَ أَمْ حَيًّا أَمْ مُفْلِسًا فَوَالْحَالَةُ هَذِهِ تَعْبِيرُ (وَفَاةٌ) اَلْوَارِدُ فِي اَلْمَجْلَدِ لَيْسَ اَحْتِرَازِيًّا . اَلْمَسْأَلَةُ اَلْمُتَفَرِّعَةُ عَلَى اَلْحُكْمِ اَلثَّانِي : وَفِي هَذَا اَلتَّقْدِيرِ يُبَاعُ الرَّاهِنُ وَيُوفَّى اَلدَّيْنُ كَامِلًا مِنْ ثَمَنِهِ . فَإِذَا بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ يُقَسَّمُ غَرَامَةً بَيْنَ سَائِرِ اَلْغُرَمَاءِ وَإِذَا لَمْ يُوَفَّ ثَمَنُهُ دَيْنَ الْمُؤْرْتَهِنِ يَسْتَوْفَى اَلْمُؤْرْتَهِنُ بِبَاقِيِ اَلدَّيْنِ غَرَامَةً مِنْ سَائِرِ أَمْوَالِ الرَّاهِنِ (فَتَاوَى ابْنِ نُجَيْمٍ وَاَلْبَزْازِيَّةُ) .

إِضَاحُ اَلْحُكْمِ اَلثَّالِثِ : سَتَذَكَّرُ اَلتَّفْصِيْلَاتُ اَلْعَائِدَةُ لَهُ فِي شَرْحِ اَلْمَادَّةِ (741) . - * * * * - (اَلْمَادَّةُ 730) (لَا يَكُونُ الرَّاهِنُ مَانِعًا لِلْمُطَالَبَةِ بِاَلدَّيْنِ حَتَّى إِزَّهَ بِعَدِّ قَبْضِ الرَّاهِنِ أَيْضًا فَصَلَّاحِيَّةُ اَلْمُؤْرْتَهِنِ فِي مُطَالَبَةِ الرَّاهِنِ بِبَاقِيَةِ (اَلرَّاهِنُ لَا يَمْنَعُ اَلْمُطَالَبَةَ بِاَلدَّيْنِ اَلَّذِي هُوَ مُقَابِلُهُ وَبَعْدَ قَبْضِ الرَّاهِنِ وَحَبْسِهِ أَيْضًا فَصَلَّاحِيَّةُ اَلْمُؤْرْتَهِنِ فِي مُطَالَبَةِ الرَّاهِنِ بِمَطْلُوبِهِ اَلْمُعَجَّلِ اَلَّذِي حَلَّ أَجَلُهُ وَحَتَّى فِي حَبْسِ اَلْمَدِينِ الرَّاهِنِ بِبَاقِيَةِ اَلْأَجْلِ اَلَّذِي دَيْنُ ; لِأَنَّ اَلْمَطْلُوبَ عِنْدَ اَلْمُؤْرْتَهِنِ بَاقٍ أَيْضًا بَعْدَ الرَّاهِنِ وَحَيْثُ إِنَّ الرَّاهِنَ لَزِيَادَةِ الصِّيَانَةِ فَلَا يَسْقُطُ حَقُّ طَلَبِ الدَّائِنِ (اَلْكَفَايَةِ) غَيْرَ أَنَّهُ فِي زَمَانِنَا نَظَرًا لَلْأُصُولِ اَلْمَرْعِيَّةِ إِذَا كَانَ لِلرَّاهِنِ مَالٌ مَرهُونٌ أَوْ مَالٌ آخَرُ كَافٍ لِإِيفَاءِ اَلدَّيْنِ فَلَا يُحْبَسُ بَلْ إِنَّ مَالَهُ يُبَاعُ بِمَعْرِفَةِ اَلْمُحْكَمَةِ وَيُسَدَّدُ

مَطْلُوبُ الْمُؤْرْتَهِنِ وَالذَّائِنِ وَلَوْ لَمْ يَرْضَ الْمُدَيْنُ بِبَيْعِ مَالِهِ .
وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ مَتَى طَلَبَ الْمُؤْرْتَهِنُ كَامِلَ دَيْنِهِ الْمُعْجَلُ
أَوْ الْمُؤْجَلُ الَّذِي حَلَّ أَجَلُهُ أَوْ التَّقْصِيطَ الَّذِي حَلَّ مِنْهُ
فَعِنْدَمَا يَعْتَرِفُ الرَّاهِنُ بِوُجُودِ الرَّهْنِ سَالِمًا فِي يَدِ
الْمُؤْرْتَهِنِ يُؤْمَرُ الرَّاهِنُ بِأَدَاءِ الدَّيْنِ وَلَا يُكَلِّفُ الْمُؤْرْتَهِنُ
فِي ذَلِكَ التَّقْدِيرِ إِحْضَارَ الرَّهْنِ إِلَى مَجْلِسِ الْمُؤْرَافَعَةِ ؛
لَا زَمَهُ لَا فَائِدَةٌ مِنْ إِحْضَارِ الرَّهْنِ بَعْدَ الْإِعْتِرَافِ بِبِقَائِهِ (
الزَّيْلَعِيُّ وَالْكَفَايَةُ) وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ بَعْدَ أَنْ يُؤَدِّيَ
الدَّيْنُ كَامِلًا فَأَوْلاً يُسَلِّمُ الْمُؤْرْتَهِنُ الرَّهْنُ إِلَى الرَّاهِنِ .
وَثَانِيًا يَلْزَمُ تَقْدِيمُ أَدَاءِ الدَّيْنِ عَلَى رَدِّ وَتَسْلِيمِ الرَّهْنِ ؛
لَأَنَّ الرَّهْنِ وَثِيقَةٌ فَتَسْلِيمُ الْمُؤْرَهُونِ أَوْلاً يُبْطِلُ الْوَثِيقَةَ
فَلَوْ وَجَبَ تَسْلِيمُ الْمُؤْرَهُونِ أَوْلاً فَخَطَرًا لِاحْتِمَالِ وَفَاةِ
الرَّاهِنِ يَلْزَمُ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ أَنْ يُشَارِكَ الْمُؤْرْتَهِنُ الْغُرَمَاءَ
مَعَ أَنْ بَطْلَانِ حَقِّ الْمُؤْرْتَهِنِ فِي هَذَا ثَابِتٌ كَمَا فِي الْبَيْعِ
وَيُؤْمَرُ الْمُشْتَرِي بِتَسْلِيمِ الثَّمَنِ أَوْلاً (الْخَانِزِيَّةُ) . ثُمَّ
حَيْثُ إِنَّ الْمُؤْرْتَهِنَ عَيَّنَ حَقَّ الرَّاهِنِ فِي الرَّهْنِ يَعْنِي لِأَنَّ
حَقَّ الرَّاهِنِ فِي الْمُؤْرَهُونِ مُتَعَيِّنٌ وَمُتَقَرَّرٌ يَقْتَضِي أَنْ
يُعَيِّنَ الرَّاهِنُ أَيْضًا حَقَّ الْمُؤْرْتَهِنِ فِي الدَّيْنِ وَأَنْ تَحْصُلَ
الْمُسَاوَاةُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ . وَأَمَّا الدَّرَاهِمُ وَالذَّانِيرُ حَيْثُ
إِنَّهَا لَا تَتَعَيَّنُ بِالتَّعَيُّنِ فَلَا يَحْصُلُ التَّعَيُّنُ الْمَذْكُورُ إِلَّا
بِقَبْضِ الدَّيْنِ الْمُخْتَارِ وَالذُّرُّ وَالزَّيْلَعِيُّ . وَأَمَّا إِذَا ادَّعَى
الرَّاهِنُ هَلَكَ الرَّهْنِ فِي يَدِ الْمُؤْرْتَهِنِ وَسُقُوطَ الدَّيْنِ عَلَى مَا
سَيَجِيءُ فِي لَاحِقَةِ شَرْحِ الْمَادَّةِ .